

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- 678 - قال ابن عباس حرم الله النساء سبعة نسبا وسبعة صهرا فاما النسب فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وهن سبع واما الصهر فقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين فهؤلاء ست والسابعة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فهؤلاء سبعة الصهر .
- 679 - والاصهار من النسب فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب والصهر اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم مثل ابويها واخواتها وعماتها وخالاتها وبنات اخواتها واعمامها واخوالها هؤلاء اصهار زوجها من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم اصهار المرأة والمنصوص بالتحريم منهم من ذكره الله تعالى في كتابه .
- نكاح حرائر أهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين .
- 680 - قال الشافعي C ويجبر امرأته الذميه على التنظيف والاستحداد